او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله
او امثاله فيساوى الاكثر فاذا زيد مثلا على
الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين
صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان
يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف
فى العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان
يعد الاكثر سمى جزأ له اصطلاحا وان لم يعده
كان اجزآ له فالمراد بالجزء ما كان جزا واحدا
لا مكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة
مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلاثة
بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها مثل
ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلث التسعة
فهي جزء لها يعدها بثلاث مرات وسياويها
بان يزاد عليها امثالها مرتين والتسعة
منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا امثال المتداخل
على جميع التفاسير وتوافق العددين فى جزء
كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر

ولكن

ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح
اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الواحدات
فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا
التعريف تعريف التداخل بما ذكره واما اذا
فسر العدد بما يقع فى مراتب العدد دخل فيه
الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن
يعدهما عدد ثالث غير الواحد والنقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة الان يعتبر مغايرة
كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس فى الاطلا ع
بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين وليس
ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق
والظاهر ان المضلم يجعل الواحد عددا فلا
اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة
فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس
مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)